نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني

رقم ( ) لسنة 2022

الصادر بمقتضى البند (4) من الفقرة (ب) من المادة (6) ومقتضى المادة (18) من قانون الأمن السيبراني رقم (16) لسنة 2019

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني لسنة 2022) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية

القانون : قانون الأمن السيبراني رقم (16) لسنة 2019

المجلس : المجلس الوطني للأمن السيبراني.

المركز : المركز الوطني للأمن السيبراني.

الرئيس : رئيس المركز.

خدمات الأمن السيبراني: الأنشطه الفنية والإدارية والإستشارية في مجال الأمن السيبراني بما فيها خدمات التقييم الأمني والمراقبة والتدقيق والخدمات الإستشارية والتدريب.

الجهة: أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسه رسمية أو عامه أو خاصة أو أهلية أو أي شركة مسجله في المملكه وفق التشريعات الناظمة.

مقدم الخدمة: الجهة المصرح لها تقديم خدمات الأمن السيبراني وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الترخيص: إذن خاص يمنحه المركز لمقدم الخدمة يخوله بموجبه تقديم خدمات الأمن السيبراني في المملكة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادره بمقتضاه.

المادة 3

يهدف هذا النظام الى تنظيم خدمات الأمن السيبراني في المملكة وضمان جودة الخدمات المقدمة من خلال الإشراف والرقابة والتدقيق على مقدم الخدمة بما يحفظ حقوق متلقي الخدمة ومقدمها.

المادة 4

أ. تسري أحكام هذا النظام على اي جهة اردنية او أجنبية تقدم خدمات الأمن السيبراني في المملكة.

ب. يستثنى من احكام هذا النظام اي هيئة رقابية او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية او عامة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس.

المادة 5

أ. **يحظر على أي شخص طبيعي تقديم أي من خدمات الأمن السيبراني إلا من خلال مقدم الخدمة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادره بمقتضاه.**

ب. **يحظر على أي جهة تقديم أي من خدمات الأمن السيبراني إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.**

ج. **يحظر الحصول على اي تمويل اجنبي او تبرع او هبه لاي جهة لتحقيق أهداف تتعلق بالامن السيبراني دون الحصول على موافقة المركز.**

د. **يحظر تسجيل او اضافة اي من الغايات او الانشطة الى السجل التجاري او عقد الشركة والمتعلقة بخدمات الامن السيبراني قبل الحصول على الموافقة المسبقة من المركز.**

المادة6

يصدر المركز التراخيص اللازمة لتقديم خدمات الأمن السيبراني والية اصدارها والاجراءات والمتطلبات اللازمة وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة 7

أ. **لغايات الحصول على الترخيص يجب مراعاة ما يلي :**

1. **تقديم طلب الترخيص وارفاق جميع الوثائق المطلوبة.**
2. **يُقدَم طلب الترخيص للمركز على النموذج الخاص المعتمد لهذه الغاية ورقيا او الكترونيا ويحدَد فيه خدمات الأمن السيبراني التي ترغب الجهة بترخيصها مرفِقاً بالطلب المستندات والوثائق اللازمة.**
3. **الحصول على الموافقات الامنية اللازمة على ان يتولى المركز القيام بمخاطبة الجهات ذات العلاقة**

ب. **يُرفَق بطلب الترخيص ما يلي:**

(1) الوثائق التي تثبت أن الجهة مصرح لها بالعمل في المملكة.

(2) الخبرات السابقه والمشاريع التي نفذها طالب الترخيص في مجال خدمات الأمن السيبراني المطلوب ترخيصها، او تقديم وصف فني لآلية تقديم الخدمة وإجراءات العمل والأنظمة والتقنيات التي سيتم استخدامها لهذه الغاية إذا لم يمتلك طالب الترخيص خبره سابقه.

(3) وثيقة مصدقه حسب الاصول من المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي بالموظفين المعنيين بتقديم خدمات الأمن السيبراني لدى الجهة طالبة الترخيص.

(4) تعهد خطي من الشركات الناشئة بتزويد المركز بكشف الضمان الاجتماعي خلال ثلاثة شهور من تاريخ الحصول على الترخيص.

(5) صور عن الشهادات والوثائق التي تثبت خبرات الموظفين في مجال خدمات الأمن السيبراني المطلوب ترخيصها.

(6) وثيقة تثبت أن لا يكون أي من موظفي الجهة طالبة الترخيص المعنيين بتقديم خدمات الأمن السيبراني المطلوب ترخيصها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو مديرها العام قد أدين بجناية أو جنحه مخلة بالشرف بموجب حكم قضائي.

ج. للمركز طلب تزويده بأي معلومات أو مستندات أو وثائق إضافية يراها ضرورية لإصدار قراره بشأن طلب الترخيص.

المادة 8

أ. يصدر الرئيس قراره بقبول الطلب او رفضه خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ إستيفاء الطلب لجميع الشروط ودفع الرسوم اللازمة، ويكون قرار الرفض خطيا ومسببا ويتم تبليغه لمقدم الطلب الذي له حق الاعتراض على القرار خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عمل .

ب. يحق لمن رُفض طلبه، أن يقوم بتصويب أوضاعه ومعالجة أسباب الرفض خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، وفي حال عدم تصويب أوضاعه خلال هذه الفترة يصبح قرار رفض طلبه قطعي ويستلزم عليه تقديم طلب ترخيص جديد.

المادة 9

يستوفي المركز رسوم ترخيص وتجديد لكل خدمة من خدمات الامن السيبراني تحدد بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة 10

أ. يصدر المركز الترخيص بتقديم خدمات الأمن السيبراني ، وتكون مدة سريان الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً لأحكام وشروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. في حال الموافقة على تعديل الترخيص باضافة أحدى خدمات الامن السيبراني فان مدة ترخيص الخدمة المضافة تنتهي بانتهاء مدة سريان ترخيص باقي الخدمات المرخصة سابقاً.

جـ. يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بمده لا تزيد عن (90) تسعين يوماً، ويجب لتجديد الترخيص أن تتوافر جميع الشروط المطلوبة للترخيص لأول مرة.

د. يعتبر الترخيص منتهيا إذا انتهت مدته ولم يقدم طلب تجديده وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ. على مقدم الخدمة وفي حال فقدانه لأي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال فترة سريان الترخيص، اعلام المركز والعمل على تصويب أوضاعه خلال 30 يوم من تاريخ فقدانة شرط الترخيص .

المادة 11

يحق للمركز و بقرار من الرئيس عدم تجديد الترخيص أو إيقافه أو تعديله أو إلغاؤه في أي وقت قبل انتهاء مدته في الحالات التالية:

أ. إذا ارتكب مقدم الخدمة أي مخالفة لأحكام هـذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه وعدم قيامه بإزالة المخالفة وأسبابها خلال (30) يوماً من تاريخ تنبيهه بذلك خطياً او الكترونياً .

ب. بناء على طلب مقدم الخدمة.

ج. تنفيذاً لحكم أو أمر قضائي.

د. تنفيذاً لأحكام إتفاقيات دولية ذات صله مصادق عليها من المملكة.

ه. اذا فقد اي شرط من شروط الترخيص ولم يقم بتصويب اوضاعه خلال المدة المحددة لذلك.

و. اذا تكرر ارتكاب مقدم الخدمة مخالفة لاكثر من مره.

المادة 12

أ. للمركز الحق في الرقابة و التدقيق على مقدمي خدمات الأمن السيبراني في أي وقت خلال مدة سريان الترخيص لضمان الإلتزام بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. للمركز إستخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بمقدمي الخدمة لأغراض التنظيم والإشراف على التزامهم بالتشريعات سارية النفاذ، و للمركز تنظيم سجل بأسماء مقدمي الخدمة ونشره على الموقع الإلكتروني للمركز.

المادة 13

يتم تصنيف مقدم الخدمة بهدف تحديد مستوى قدراته بالاعتماد على معايير تقييم محدده بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة 14

تلتزم الجهة التي حصلت على ترخيص سابق من المركز والجهة غير المرخصة تصويب أوضاعها وفقا لاحكام هذا النظام والحصول على الترخيص من المركز وفق لمتطلباته خلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ سريان احكام هذا النظام .

المادة 15

للمركز ان يتعاقد مع اي جهة لغايات القيام باي مهمة او اجراء او دراسة يتطلبه تنفيذ احكام هذا النظام.

المادة 16

في حال ارتكاب اي مخالفة لمواد هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه تطبق احكام المادة (16) من قانون الامن السيبراني و اي تشريع اخر ساري النفاذ.

المادة 17

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.